

## وسائل الشيعة

[ 36 ] ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). [ 32433 ] 2 - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة (والأخوات) (1) من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً. [ 32434 ] 3 - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن (1)، قال: إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرح ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي عليه السلام وأصحابه (وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق) (2) فسألهم عن أمرها فقالوا: إنها كانت حبلية ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة (3) الميثة نصف ثلث الدية (التي ورثتها) (4) من ابنها وورث قرابة المرأة الميثة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميثة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميثة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن له ولد غير الذي رمت به حين فرغت قال: وأدى ذلك كله من \_\_\_\_\_ (1) الكافي 4: 232 / 744 - 2

الكافي 7: 139 / 4، التهذيب 9: 375 / 1339 (1) ليس في المصدر 3 - الكافي 7: 138 / 1 (1) في نسخة من التهذيب زيادة: (عليه السلام)، (هامش المخطوطة). لكنه هو الحسن البصري، وسوار هو ابن عبد الله بن قدامة البصري من رواه. (2) في المصدر: مطروحة وولدها على الطريق (3) في المصدر: امرأته (4) في المصدر: الذي ورثته. (\*)